

السرقه فاتبعه فقتله فلا يئى عليه اذ لم  
يعلم انه لوصله عليه طرح ما له وان علم  
فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغضوب  
منه اذا قتل الغاصب مباح الدم الجاهلي الجرم  
لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل لكن عنه  
الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من  
الحرم فيجئذ يقتل ولو انشا القتل في الحرم  
قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا  
قصاص وجب الدية وقيل لا كما لو قال  
اقتل عبدي او قطع يده ففعله فلا  
منا عليه **باب** القود في اذون  
النفس وما هو في كل ما يمكن فيه حفظ  
المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل  
وان كانت يده اكبر منها وكذا الرجل  
والمارن والاذن وعين ضربت فالضوءها  
وحي

290  
وهي قائمة فيجعل علي وجهه قطن رطب  
وتقابل عينه بمراة محلاة ولو قلعه لا وفي  
كل شجة يراعي فيها المماثلة ولا قود في عظم  
السن وان تفاوتا فتقطع ان قلعه وقيل  
تبرد الي موضع اصل السن كما تبردان كسرت  
وتوخذ الشئنة بالشئنة والناج بالناج  
ولا يوخذ العلي بالاسفد ولا الاسفل  
بالاعلي وط في رجل وامراة وحر وعبد  
وعبدن وطف المسلم والكافر بيان قطع  
يد من نصف الساعد وجاميخة بريث  
ولسان وذكرا ان يقطع الحشفة ويجب  
القصاص في الشفة ان استفصلها بالقطع  
ولا الاوان كان القاطع اسل او ناقص  
الاصابع او كان راسا الشاه اكبر خذ  
المجني عليه بين القود والارش ويستقط